منهج الفقه

د. كمال المصري

المحاضرة الثانية عشرة

AYAAT ILM ACADEMY
أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

- أركان الحج (1)

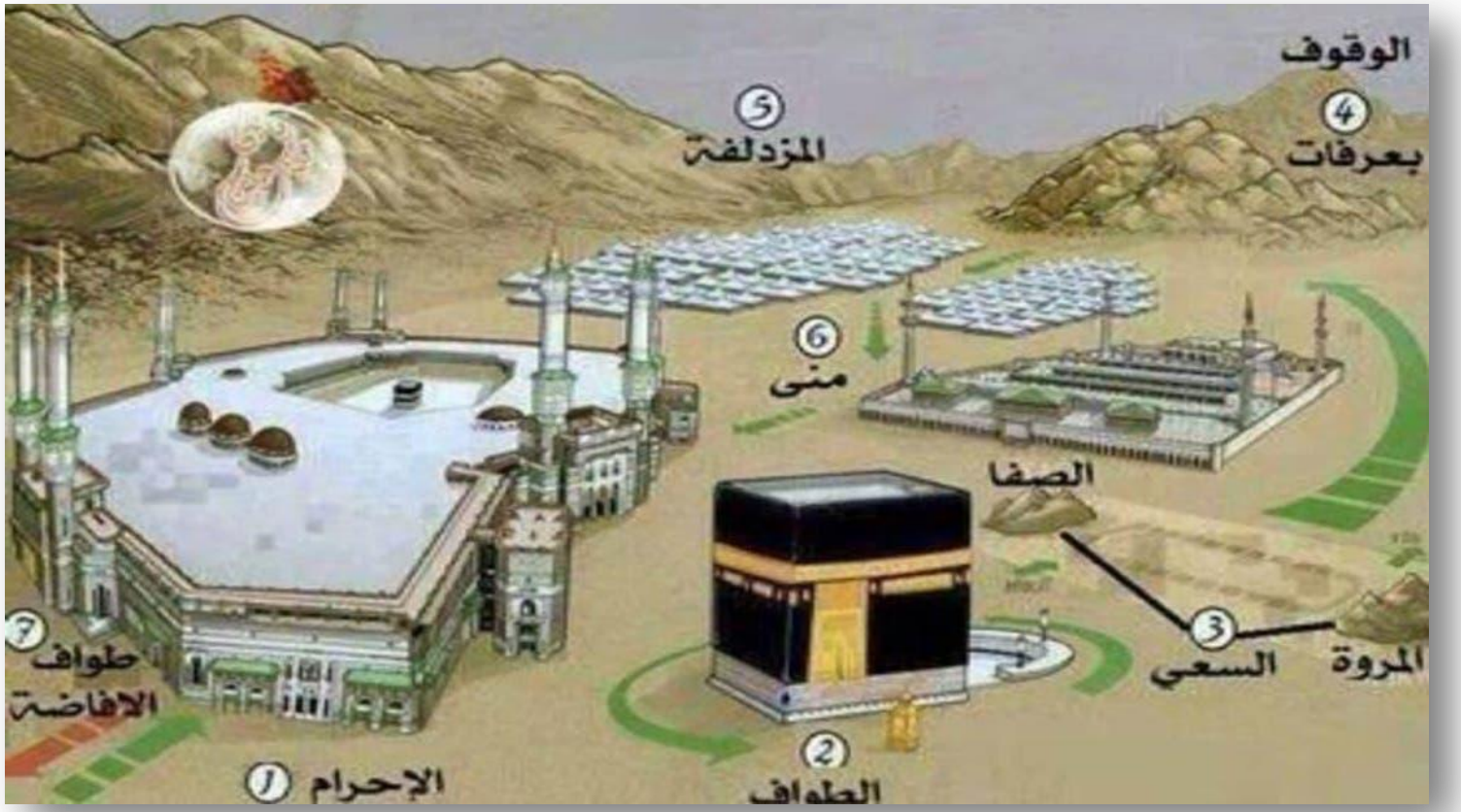

أركان الحج

أركان جمع رُكْن.

الرُّكن لغةً: ما يُتقَوَّى به الشيء، ويستند ويعتمد عليه.

الرُّكن شرعاً: ما لا تقوم العبادة إلا به، ولا تنعقد إلا بتحقُّقه.

تَرْك الحاج لأي ركنٍ من أركانِ الحج يُبطِل حَجَّه

أركان الحج

المالكية والحنابلة

1- الإحرام.
2- طواف الإفاضة.
3- السعي بين الصفا والمروة.
4- الوقوف بعرفة.

الحنفية

1- طواف الإفاضة.
2- الوقوف بعرفة.

إن أتم الحاج أربعة أشواط جاء بالركن، وتلزمه الفدية لجبر الباقي.

الشافعية

1- الإحرام.
2- طواف الإفاضة.
3- السعي بين الصفا والمروة.
4- الوقوف بعرفة.
5- الحلق أو التقصير.

أركان الحج

الإحرام

الإحرام لغةً: الدخول في التحريم

الإحرام شرعاً: نية الدخول في النسك سواء كان حَجًّا أو عُمْرَة

النية محلها القلب؛ لكن الأفضل في الحج النطق بها، مُعَيِّناً النسك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

شروط الإحرام:
الجمهور: الإسلام والنية
الحنفية: الإسلام والنية والتلبية

اشترط الشافعية والحنابلة تعيين النية للمُحرِم بتطوُّعٍ أو نَذْر

أركان الحج

الإحرام

من أحرم بتطوع وهو لم يحُج وقعت حجة الإسلام، ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، اعتُبرت الحجة عن نفسه

من كان مستطيعاً وحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه اعتُبرت الحجة عن نفسه، وإذا كان أخذ شيئاً ممن نوى الحج عنه فإنه يرده إليه (الرأي الراجح)

من لم يحج عن نفسه لعدم استطاعته وحج عن غيره فهذا جائز؛ لأنه لا حج عليه لعدم استطاعته، فيكون قد أدى عن غيره حجًّا فيجزئ عنه

أركان الحج

الإحرام

التلبية لغةً: إجابة المنادي
وهي قول المُحْرم:
"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ"

التلبية:
الجمهور: سنة
الحنفية وبعض المالكية: شرط من شروط الإحرام
وعند الجميع التلبية تكون باللسان

صيغة تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ. لاَ شَرِيكَ لَكَ)

من توفي أثناء إحرامه:
- إن كان حجه فريضة فإنه يُقضَى ما بقي عليه من مناسك
- لا يقضى عنه ما بقي عليه من المناسك، وهو الأرجح

يُستحب ابتداء التلبية حين الإحرام والأفضل عند الحنفية والحنابلة أن يُلبِّي بالنية عقب صلاته ركعتَيْ سنة الإحرام، وتنتهي التلبية عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحرِ

«ما مِن مُسلمٍ يُلبِّي إلَّا لبَّى مَن عن يَمينِه وشِمالِه؛ مِن حَجَرٍ، أو شَجرٍ، أو مَدَرٍ (الطين اليابس)، حتَّى تَنقطِعَ الأرضُ مِن ها هنا وها هنا» رواه الترمذي بسند صحيح

أركان الحج

محظورات الإحرام (المشتركة)

الأفعال التي لا يجوز للمُحرِم فعلها حال إحرامه؛ فإن تحلَّل من الإحرام جاز له فعلها

- حلق الشعر أو تقصيره
- تقليم الأظافر
- التطيُّب
- عقد النكاح أو الخِطبة
- الجِماع ومقدماته
- صيد الحيوان الوحشي المأكول

أركان الحج

محظورات الإحرام (الخاصة بالرجال)

الأفعال التي لا يجوز للمُحرِم فعلها حال إحرامه؛ فإن تحلَّل من الإحرام جاز له فعلها

- تغطية الرأس
- لبس المَخيط والمُحيط
- لبس الخُفّ

أركان الحج

محظورات الإحرام (الخاصة بالنساء)

الأفعال التي لا يجوز للمُحرِم فعلها حال إحرامه؛ فإن تحلَّل من الإحرام جاز له فعلها

لبس النقاب

لبس القُفَّاز

أركان الحج

محظورات الإحرام (المشتركة)

1- حلق الشعر أو تقصيره: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)

- يشمَل القليل منه والكثير، ولكن الفدية لا تحصل إلا بما فيه الترفُّه وزوال الأذى إن وجد.

- إزالة كل شعر غير شعر الرأس: **الجمهور:** ممنوع كشعر الرأس، **الظاهرية:** شعر الرأس هو الممنوع فقط.

- لا بأس أن يغسل المُحرِم رأسه ويخلِّله بالماء ويحكُّه برفق (**الجمهور:** الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية).

تلزم "فدية الأذى" لمن حلق أو قصَّر من شعر رأسه بالإجماع، وأي شعر آخر عند الجمهور

2- تقليم الأظافر: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

- المُحرِم ممنوعٌ من إزالة أظفاره بإجماع المذاهب الأربعة، وحكي فيه الإجماع.

- إن انكسر الظفر فللمُحرِم قَصُّ ما انكسر منه ولا شيء عليه.

أركان الحج

محظورات الإحرام (المشتركة)

3- التطيُّب (على البدن أو الثياب): **"لا تلبِسوا ثوبًا مسَّهُ وَرسٌ أو زَعفرانٌ إلَّا أن يَكونَ غَسيلًا"** رواه البخاري ومسلم

- إن تعمد الطيب وهو في حالة الإحرام عالماً بحرمة ذلك في الإحرام ذاكراً أنه مُحرِم فقد وجبت عليه الفدية.
- إن أصابه طِيبٌ أو شمَّه من غير قصد فلا حُرمة عليه.
- الاكتحال بما فيه طيب حرام للمُحرِم بغير ضرورة، وعليه الفدية.
- الاكتحال بغير طيب: أباحه الحنفية والشافعية والحنابلة مطلقا، وأجازه المالكية للضرورة.

البخور يأخذ حكم الطيب

4- عقد النكاح أو الخِطبة: "لا ينكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يخطُبُ، ولا يُخطَبُ عليه" رواه مسلم

- هذا الفعل حرام ولكن لا فديةَ فيه.
- يجوز للمُحرِم أن يعيد زوجته المُطلَّقة إلى عصمته شرط أن تكون في عدَّتها.
- يجوز للمُحرِم أن يشهد على عقد نكاح (الشافعية والحنابلة).

تُكرَه الخِطبة للمُحرِم والمُحْرِمة، ويُكرَه للمُحرِم أن يخطُبَ للمُحِلِّين عند الشافعية والحنابلة، **وتحرم** عند المالكية

أركان الحج

محظورات الإحرام (المشتركة)

من أشد المحظورات

5- الجِماع ومقدماته: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة- 197.

الجماع الواقع من المتمتع قبل الإحرام بالحج وبعد التحلل من أفعال العمرة ليس فيه شيء

- **الجمهور:** يلزم من باشر دون الجماع سواء أنزل أو لم ينزل دم أو بدله من الإطعام أو الصيام، وحجه لم يفسد.
- **المالكية:** من جامَع دون الفرج وأنزل فسدَ حجُّه، وإن لم يُنزِل لم يفسد الحج وعليه دم أو بدله من الإطعام أو الصيام.
- من جامَع قبل الوقوف بعَرَفَةَ فسدَ حجُّه وعليه بُدنة مع قضاء الحج فوراً حتى ولو كان حجُّه تطوعاً، والمرأة في هذا مثل الرجل على أن الحنابلة استثنوا من الفدَاء الموطوءةَ كُرهاً فَقَالوا: لا فداء عليها؛ بل يجب عليها القَضاء فقط.
- من جامَع بعد الوقوف بعَرَفَةَ وقبل التحلُّل الأول فسد حَجُّه عند المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة.، ولا يفسد حجه عند الحنفية.
- من جامَع بعد التحلُّلِ الأولِ لا يفسد حجه باتفاق المذاهب الأربعة.
- **العمرة:** إذا جامَع المُعتمِر قبل الطواف (إجماع) وقبل السعي (المالكية والشافعية والحنابلة) فإن العمرة تَفسد.، وإذا جامع بعد السعي وقبل أن يحلق فلا تفسد عمرته، وعليه هَدْيٌ (الحنفية والمالكية والحنابلة).
- فداء جماع إفساد العمرة: الحنفية والحنابلة: شاة – المالكية والشافعية: بَدَنة.. فداء جماع عدم إفساد العمرة: الحنفية: شاة - المالكية: بدنة.

أركان الحج

محظورات الإحرام (المشتركة)

يجوز قتل الفواسق في الحل والحرم، للمحرم وغيره، وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحِدأة والحية والكلب العقور

يحرم الصيد في الحرم على المحرم وغير المحرم

إذا صاد المُحِلُّ صيداً دون أن يُعينه المُحرِم بشيءٍ على صيده، ثم أطعم المُحِلُّ المُحرِمَ فإنه يَحِلُّ للمُحرِمِ أكله

6- صيد الحيوان الوحشي المأكول (عند الشافعية والحنابلة): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) المائدة- 95.

- يحرم على المُحرِم مزاولة صيد الحيوانات الوحشية المأكولة، حتى لو قتله على غير سبيل الصيد.
- الصيد الذي يصيده المُحرِم لا يحل له ويُعَدُّ ميتة، وإذا أعان على صيده فإنه لا يحل له، وإذا صيد له فإنه لا يحل له.
- للمُحرِم أن يقتل ما كان مؤذياً من الحيوانات مثل: السباع، ونحوها.
- للمُحرِم قَتل كل ما آذاه، سواء كان من طَبعه الأذى أو لم يكن.

يجب الذبح في الحرم، والصدقة توزع على مساكين الحرم، ويجوز الصيام في أي مكان، ولا يشترط فيه التتابع

- يُخيَّر المُحْرِم إذا قتل صيداً بين ذبح مثله والتصدُّق به على المساكين، وبينَ أن يقوِّمَ الصيد ويشتري بقيمته طعاماً لهم، وبين أن يصوم عن إطعام كلِّ مُدٍّ يوما.
- إذا قتل المُحْرِمُ ما لا يُشْبِهُ شيئاً من النَّعم، فإنه يُخيَّر بين الإطعام والصيام، وهذا مذهَب الجمهور، وعند الحنفية أنه تُقَدَّر قيمة الصيد بتقويم رجلين عدلين، سواء أكان للصيد المقتول نظير من النَعَم أو لم يكن له نظير، وتُعتبر القيمة في موضع قتله؛ ثم يُخَيَّر الجاني بين: 1- أن يشتري هدياً ويذبحه في الحرم- 2- أن يشتري بالقيمة طعاماً ويوزعه على المساكين- 3- أن يصوم عن طعام كل مسكينٍ يوما.

أركان الحج

محظورات الإحرام (الخاصة بالرجال)

(لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ) متفق عليه.

تغطية الرأس

- يحرم على الرجال عند إحرامهم تغطية الرأس أو بعضه إلا لعذر.
- لا مانع من الاستظلال بمظلة أو خيمة أو جدار أو شجرة دون أن تلامس رأسه.
- تجب في تغطية الرأس "فدية الأذى".

لبس المَخيط والمُحيط

- المقصود هو: القميص والجبة والبنطال والسروال وغير ذلك.
- المحظور هو اللبس المعتاد أما لو وضع المُحرِم القميص على بطنه خشية أن يصاب بالبرد مثلاً دون اللبس فلا بأس به.
- يحرم الإحرام المصبوغ الذي له رائحة.

لبس الخُفّ

- يحرم لبس الخف الذي يستر أصابع القدمين والعقب.
- استثنى صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين.
- تجب "فدية الأذى" بمجرد لبس المُحرِم المَخيط.

أركان الحج

محظورات الإحرام (الخاصة بالنساء)

”ولا تنتَقِب المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القُفَّازين“ رواه البخاري

لبس النقاب

- يحرم على المرأة لبس النقاب أو البرقع.
- يجوز أن تسدل على وجهها ستراً، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ”كان الرُّكْبَان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرِماتٌ؛ فإذا حَاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبَابَهَا من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه“ رواه أبو داود.
- إذا خَشيَت الفتنة فإن ستر الوجه يكون واجباً.
- **الحنابلة:** يجوز للمُحْرِمة تغطية وجهها مطلقاً بدون نقاب.

لبس القُفَّاز

- لا تلبس المُحرِمة بحج أو عمرة القفازين حتى تتم العمرة أو تتحلل من الحج التحلل الأول (الجمهور، وخالف الحنفية).
- إن اضطرت إلى لبس ما يحرم عليها لبسه وهي محرمة لحاجة من برد أو مرض وغيره جاز لها ذلك مع الفدية.

أركان الحج

مسائل في الإحرام

للمرأة أن تُحرم في ما تريد من الثياب لغير الوجه والكفين، ومن سوداء أو غيرها، وعليها أن تحذر مما فيه تبرج أو وصف كالثياب الشفافة أو الضيقة أو القصيرة..إلخ

يجوز للمرأة أن تحرم وهي حائض؛ فالحيض لا يمنع الإحرام، ولكنها لا تطوف، تنتظر حتى تطهر

يجوز لبس الكمامة للمرأة المُحرِمة، ولا فدية عليها؛ لأن الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة، ولأن الكمامة لا تُعَدُّ لستر الوجه

يجوز لبس الكمامة الطبية للمُحرِم للضرورة، ولا فدية عليه؛ لأن الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة

يجوز للمُحرِم لبس الخاتم

يحرم على المُحرِم لبس القفازين

أركان الحج

مسائل في الإحرام

يجوز عقد الإزار للمُحرِم إذا لم يَثْبُتْ ويستمسك إلا بذلك

إذا لبس المحُرِم أو تطيَّب جاهلاً بالتحريم أو ناسياً أنه محرم لم تلزمه الفدية؛ لأن الناسي لا فدية عليه

إذا كرَّر المُحرِم محظوراً من جنس واحد، كلُبس قَميص، ولبس سراويل، ولم يَفْدِ فإنه يفدي مرة واحدة، أما إن فدى عن الأول فعليه للثاني فدية

إذا كرَّر المُحرِم محظوراً من أجناسٍ مختلفة؛ كطِيبٍ، ولُبس مَخِيطٍ؛ فإنه يفدي لكل محظورٍ

يحرم على المحُرِم الفُحْشُ من القول والفعل، والجدال، والفسوق بأنواعه

يجوز للمُحرِم مزاولة التجارة والصناعة، ويجوز له التمريض والتداوي له وللغير، والحجامة إن احتاج إليها، والذبح بأنواعه

قال ﷺ :
من يرد الله به
خيرا
يفقهه في الدين
متفق عليه